



جمعية إيثار للخدمات الإنسانية
ETHAR HUMANITARIAN SERVICES
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير
ربحي برقم : 1000751800

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

..... : رقم الصادر

..... : التاريخ

المحتوى

٢	: مقدمة
٢	: النطاق
٢	: المخالفات
٢	: الضمانات
٣	: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٣	: معالجة البلاغ
٣	: الاعتماد
٤	: ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

مقدمة:

تُلزم سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات في الجمعية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة العاملين لصالح الجمعية بالالتزام بأعلى معايير الصدق والنزاهة والأخلاق المهنية والأنظمة المعمول بها، وتهدف إلى تشجيع الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل، ومعالجته بالشكل المناسب، مع ضمان حق المبلغ بحسن نية في الإبلاغ دون التعرض لأي مسؤولية أو إجراء سلبى..

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين والمستشارين، دون استثناء. كما يحق لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستفيدون والمانحون والمتبرعون وغيرهم، الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر تتعلق بالجمعية

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير المهني.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصحة والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى تمكين من يعمل لصالح الجمعية وأصحاب المصلحة من الإبلاغ عن المخالفات، وضمان عدم تعرض المبلغ بحسن نية لأي انتقام أو إيذاء أو إجراء سلبى بسبب بلاغه، حتى استند إلى اشتباه صادق ومعقول، ولو تبين لاحقاً عدم صحته، كما تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية هوية المبلغ وعدم الكشف عنها إلا بموافقة أو إذا اقتضى النظام أو الإجراءات القضائية ذلك. كما يلتزم المبلغ بالمحافظة على سرية البلاغ وعدم إجراء أي تحقيق بشأنه بنفسه، وتتخذ الجمعية ما يلزم لحمايته من أي أذى أو معاملة سلبية نتيجة الإبلاغ.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، على أن يكون قد قدمه بحسن نية واستناداً إلى أسباب معقولة.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق
 - العنوان البريدي: ص.ب 21500 الرمز البريدي 31982
 - البريد الإلكتروني: Ethar-HS@outlook.sa
 - جوال إدارة الجمعية: 0538843330

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بشأن البلاغ على طبيعة المخالفة، وقد يشمل المراجعة الأولية أو التدقيق الداخلي أو التحقيق الرسمي، وفق الآتي:

1. يتولى المدير التنفيذي استلام البلاغات وإحالتها إلى رئيس مجلس الإدارة، كما يُحال البلاغ الموجه ضد المدير التنفيذي مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.
2. تُجرى مراجعة أولية للبلاغ لتحديد مدى جديته والحاجة إلى التحقيق وإجراءاته، ويجوز إنهاء البلاغ دون تحقيق إذا تبين عدم استناده إلى معطيات معقولة.
3. يُشعر مقدم البلاغ باستلام بلاغه ورقم للتواصل خلال عشرة أيام.
4. إذا ثبت عدم وجاهة البلاغ، يُحفظ ما لم تُقدم معطيات أو أدلة إضافية تبرر إعادة النظر فيه.
5. إذا استند البلاغ إلى معطيات معقولة، يُحال إلى المدير التنفيذي لإجراء التحقيق وإعداد التوصية خلال عشرة أيام عمله من تاريخ الإحالة.
6. يرفع المدير نتائج التحقيق وتوصيته إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد خلال 10 أيام من تاريخ إحالة البلاغ.
7. تُحدد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
8. يُزوّد مقدم البلاغ، متى أمكن، بالمعلومات المناسبة عن نتيجة معالجة البلاغ، مع مراعاة التزامات السرية وحقوق الأطراف الأخرى.
9. تلتزم الجمعية بمعالجة البلاغات بعدالة وموضوعية، دون أن يعني ذلك التزامها باتخاذ الإجراء الذي يراه مقدم البلاغ مناسباً.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في الاجتماع الدوري الخامس الموافق 22 \ 8 \ 2025م للعام 2025م. وقرر نشرها على موقع الإلكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة


عبد الله علي الهاشم



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتروا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع: